



كراس شروط تسويغ المعاليم الموظفة على وقوف السيارات والدراجات النارية

بمحطات الوقوف الكائنة بمدينة المهدية (السنة 2027/2026)

- **الفصل الأول:** إن الغاية من وضع هذا الكراس هي ضبط شروط المزايدة على تسويغ حقوق استغلال المعاليم البلدية الموظفة على وقوف السيارات والدراجات بمحطات الإيواء المجهزة بالعلامات الأفقية والعمودية بمدينة المهدية.

- **الفصل الثاني:** تبعا لجلسة عمل لجنة الشؤون الإدارية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2026 وللقرار البلدي عدد 3037 بتاريخ 2026/04/17 المصادق عليه من قبل السيد والي المهدية حدد السعر الافتتاحي لبنة تسويغ المعاليم الموظفة على وقوف السيارات والدراجات النارية بعنوان سنة 2027/2026 بما قدره: سبعون ألف دينار (70.000 د) لمدة سنة غير قابلة للتجديد بداية من 07 جوان 2026 والمحددة بالأمكان التالية:

1 - **مأوى ع1** الكائن بجانب مقهى سيدي سالم قبالة البرج الأثري (كامل أيام الأسبوع ما عدى يوم الجمعة إلى الساعة الرابعة مساء)

2- **مأوى ع2** أمام ساحة البيئة ودون اعتبار المساحة بين الحديقة والجامع الكبير (كامل أيام الأسبوع ما عدى يوم الجمعة إلى الساعة الرابعة مساء)

3 - **مأوى ع3** مخصص للدراجات النارية بجانب محطة شال (يوم الجمعة وأيام الأعياد الدينية ;ليالي رمضان)

4 - **مأوى ع4** بنهج كاب أفريكا قبالة مقهى الكوشة وأمام مقر جمعية صيانة المدينة بالمهدية (يوم الجمعة فقط إلى غاية الساعة الرابعة مساء)

5 - **مأوى ع5** الكائن بباب الفلة دون اعتبار المساحة المخصصة لساحة الألعاب.

6 - **مأوى ع6** بالكرنيش 2

7 - **مأوى ع7** المؤدي إلى مدخل الشاطئ قرب مطعم " دار الشط " من جهة واحدة.

8 - **مأوى ع8** المؤدي إلى مدخل الشاطئ بجانب نزل كاب سيراى

9 - **مأوى ع9** المؤدي إلى مدخل الشاطئ بين نزل مهدية بلاص ونزل الفاطمي

10 - **مأوى ع10** المؤدي إلى مدخل الشاطئ بين نزل طبسوس ونزل كارايبين

- **الفصل الثالث:** يمكن أن يكون المزايد شخصا طبيعيا أو معنويا على أن يعين الشخص المعنوي نائبا عنه أو وكيلًا قانونيا يقوم مقامه ويتعامل باسمه مع البلدية.

- **الفصل الرابع:** لجنة التثبيت هي التي تشرف على عملية المزايدة وتفصل في كل نزاع قد يحصل أثنائها.

- **الفصل الخامس:** لايرخص في المزايدة لأي شخص تخلدت بدمته ديون للبلدية بعنوان لزمة سابقة كما لايرخص لأي شخص في المشاركة إلا إذا دفع سلفا إلى السيد قابض المالية محتسب بلدية المهدية ضمانا مساويا لعشر السعر الإفتتاحي يقع إرجاعه إثر البتة بالنسبة لغير الفائزين كما لايرخص في المشاركة للمنتفعين برخص حراسة مهما كان نوعها.

-**الفصل السادس:** أما الفائز فيتأكد عليه ان يمضي محضر المزايدة إثر الإعلان عن نتائجها ويتعين عليه ان يضيف للضمان الوقتي المبلغ اللازم ليكون ضمانا نهائيا تعادل قيمته " 50 بالماناة " قيمة القدر النهائى للمزايدة يدفع مباشرة وبصفة حينية إلى السيد القابض البلدي بالمهدية، والغاية من إيداع هذا الضمان النهائى بصندوق القابض البلدي بالمهدية

هي تمكين البلدية من فرض إحترام جميع الإلتزامات والتعهدات من طرف المستلزم ولا يتقاضى هذا الأخير أي فائض على المبلغ المودع لدى القبضة.

-الفصل السابع: إذا كانت المزايدة متعلقة بإستغلال محطتين أو أكثر وفي حصة واحدة فلرئيس لجنة التثبيت أن يطلب من غير الفائزين بعد إنهاء كل مزايدة فيما إذا كانوا يريدون تحويل الضمان المتعلق بالمزايدة السابقة إعتباره كضمان للمزايدة الموالية.

- الفصل الثامن: يعتبر متعهدا بالتسويغ ومرتبطا لدى البلدية صاحب أحسن عرض بينما تحتفظ البلدية بحرية التصرف بالقبول أو الرفض.

-الفصل التاسع: يجب على المتسوغ ان يعرف بمقره وبمكان عمله وتعتبر كل الإعلانات والإندارات الموجهة له بهذا العنوان قد بلغت له بصفة قانونية.

-الفصل العاشر: ليس للمتسوغ الحق في إحالة جميع حقوق الإستغلال اوبعضها إلا بعد الإسترخاص المسبق والكتابي من البلدية وفي صورة هذه الحالة يبقى المتسوغ متضامنا في المسؤولية امام المحال لفائدته في تطبيق جميع بنود هذا الكراس وشروطه.

- الفصل الحادي عشر: إذا كان عدد متسوعي المحطة إثنين أو أكثر فهؤلاء متضامنون وجوبا مع بعضهم في دفع مقدار التسويغ وتطبيق كل الإلتزامات المفروضة بهذا الكراس ويقسم معلوم التسويغ إلى عشرة أقساط متساوية ويدفع المتسوغ كل قسط منها آخر كل شهر إلى القابض البلدي بالمهدية، وإذا لم يقع الدفع في الأجل المعينة يصبح من مشمولات القابض البلدي إتخاذ كل الإجراءات واتباع الطرق القانونية لإستخلاص الأموال المتخلدة ويجرد المتسوغ إداريا من حقوق الإستغلال بدون سابق إعلام.

- الفصل الثاني عشر: يطبق الفائز في المزايدة وجوبا عند مباشرة الإستغلال للزمة كل النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة أو التي تصدر في الأثناء وليس له الحق مطلقا في الترفيع في التعريفات، وفي صورة تغيير التعريفات والأداءات من طرف السلط الرسمية فإن الطرفين المتعاقدين يحتفظان بحق المطالبة بمراجعة القيمة النهائية للزمة.

- الفصل الثالث عشر: يتحمل المتسوغ جميع الأحوال الطارئة التي تقع أثناء مدة التسويغ وليس له الحق في المطالبة بأية غرامة للأضرار التي تلحقه من جراء تلك الأحوال أو الإجراءات الإدارية التي تستوجبها المصلحة العمومية.

- الفصل الرابع عشر: إن جميع الشكايات التي يتقدم بها المتسوغ من جراء الصعوبات ذات الصبغة الإدارية التي ربما تحصل له أثناء مباشرته إعماله بالمحطة وكذلك كل النزاعات من هذا الصنف التي تحدث بينه وبين البلدية توجه جميعا إلى المحاكم الكائن بدائرتها المآوي البلدية.

- الفصل الخامس عشر: يلتزم المتسوغ بتأمين أعوانه ضد حوادث الشغل

- الفصل السادس عشر: حراسة المآوي ومراقبتها ونظافتها يوميا من مشمولات المتسوغ ويكون ذلك على حسابه الخاص وحسب تعليمات الإدارة البلدية

- الفصل السابع عشر: يتعين أن يكون لحراس المآوي أزياء خاصة ذات لون أزرق فاتح يتم الإتفاق عليه مع مصالح الإدارة البلدية وعلامة مميزة طبقا للأنموذج الذي يقع إعداده بالإدارة الفنية بالبلدية.

- الفصل الثامن عشر: يلتزم المتسوغ بتقديم قائمة في الأعوان الذين سيتولون مساعدته في العمل بالمآوي المسوغة له طيلة مدة التسويغ معرفة بإمضائه ومرفوقة بصورة من بطاقات تعريفهم وذلك إلى مصلحة التراتيب والنزاعات والملك البلدي في ظرف أسبوع من تاريخ عملية التثبيت كما يلتزم بتقديم إشعار كتابي إلى نفس المصلحة حول كل عملية تغيير في القائمة المذكورة وذلك أربعة وعشرين ساعة من عملية التغيير ويتحمل كل ما ينجر عن عدم قيامه بهذا الإعلام في الإبان.

- الفصل التاسع عشر: إذا تخلف المبتت له عن دفع المبالغ المطلوبة بمقتضى كراس الشروط فإن البلدية بدون إحتياج إلى أي إجراء سوى اثبات ذلك بالتقرير الذي يحرره القابض البلدي يكون لها الحق في التصرف المطلق في اللزمة وذلك إما بإعطائها لصاحب العرض الذي يليه أو إعادة إشهارها ببتة جديدة وفي كلا الحالتين فإن المبتت له يكون مجبرا على دفع الفارق بين الثمنين زيادة عن المصاريف القانونية.

- الفصل العشرون: يتعين على المتسوغ أن يسلم وصل في المعلوم المستخلص بالمحطة من روادها ويجب أن تكون الوصولات ملونة بإستثناء الأبيض منها ومستخرجة من كنش ذي جذرين يقع طبعه على حسابه الخاص بعد الترخيص له من المصالح البلدية مع ضرورة التنصيص على عبارة: بلدية المهديّة، مأوي سيارات وإسم المطبعة بهاته الوصولات ونوع وسيلة النقل والمعلوم المستوجب على كل نوعية من وسائل النقل.

ويخضع المستلزم إلى التفقد التي التي يقوم به الأعران الإداريون المكلفون بهذا الغرض سواء لمراقبته أو لمراقبة سير استغلال المحطة وبصفة عامة للتأكد من تطبيق شروط هذا الكراس وإحترام تعريفه المعاليم المختلفة.

- الفصل الواحد والعشرون: على المتسوغ أن يخضع لجميع الترتيب التي تتخذها البلدية والمتعلقة بتنظيم المرور وغيرها وليس له الحق مطلقا في التشكي أو المطالبة بأية غرامة كما يحجر على المتسوغ إدخال تغييرات هيكلية على المأوي .

- الفصل الثاني والعشرون: إن المتسوغ مسؤولا قانونيا عن كل ما يحدث للسيارات أو الدراجات التي تأوى بالمحطات والتي تصبح في عهده بموجب ذلك على أن هاته المسؤولية لا تنسحب عما قد يحدث من إتلاف أو سرقات داخل العربات المودعة تعمد أصحابها ترك الأبواب أو النوافذ مفتوحة.

- الفصل الثالث والعشرون : إذا إقتضت مصلحة البلدية إستعمال كامل المحطة لأسباب قاهرة فإن المتسوغ مطالب بإخلاء المكان بدون قيد ولاشروط مع احتساب فترة الإستغلال من بداية تاريخ التسويغ إلى يوم فسخ العقد وإذا إقتضت الضرورة إستعمال جزء من المحطة بإذن من البلدية لغير ما أعدت له فإنه يقع التعويض للمتسوغ إستغلال مساحة مماثلة في أقرب موقع ممكن من المحطة وإذا تعذر ذلك فإنه يقع اللجوء إلى تقدير الضرر وجبره ماديا وإذا توفي المتسوغ يجوز للبلدية فسخ العقدة بعد تصفية الحسابات مع الورثة دون أن يكون لأي الطرفين الحق في المطالبة بأية غرامة وعندئذ تستطيع البلدية التعاقد مع شخص آخر وذلك سواء بالتراضي أو بإعادة المزايدة .

-الفصل الرابع والعشرون: تبعا لمداومات المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2020 ضبطت المعاليم البلدية المستخلصة بمحطات وقوف السيارات والدراجات النارية كما يلي

● شاحنة: 03 دنائير في اليوم

● سيارة سياحية: 02 دينار في اليوم

● دراجة نارية 01 دينار في اليوم

- الفصل الخامس والعشرون: يتعين على المتسوغ قبول الإشتراك الشهري أو السنوي الذي لايمكن أن تتجاوز معاليمه حسب الترتيب عشرين مرة ومائتي مرة للمقدار اليومي.

- الفصل السادس والعشرون: يتحتم على المتسوغ أن لايتعدى حدود المحطة المسوغة له كما هي مبينة ومحددة بالمثل المعد من طرف المصالح الفنية الذي يتعين عليه إمضائه موافقا عليه حدا ومساحة

وفي صورة تعمد استخلاص معلوم على وسيلة نقل خارجة عن حدود المحطة وعند قيام المصالح المختصة بحجزها فإن مصاريف الحجز تحمل على كاهل المتسوغ.

- الفصل السابع والعشرون: تلتزم البلدية بتثبيت علامات التحديد وإشهار الأسعار وعلى المستلزم الإلتزام بحمايتها من كل ضرر أو إتلاف.

- الفصل الثامن والعشرون: يتعين على المتسوغ السماح للمعاقين بإيواء سياراتهم بأماكن يقع تخصيصها للغرض ومساعدتهم في عملية الدخول والخروج.

- الفصل التاسع والعشرون: يتحمل المتسوغ جميع الأداءات ومعاليم الشؤون الجاري بها العمل أو التي يقع استخلاصها عملا بالأوامر والتراتبين ملتزما بتسديدها إلى القبضة البلدية

- الفصل الثلاثون: إن أي إخلال بفصل من الفصول المذكورة بهذا الكراس يترتب عليها وجوبا تخطئة المستلزم بمبلغ قدره: 200 د كما يعرض نفسه لمقتضيات هذا الفصل في صورة الإخلالات التالية:

1- توظيف معاليم تفوق ما هو مذكور بكراس الشروط

2- الإستخلاص خارج الأماكن المحددة

3- عدم الإلتزام بالهندام

- **الفصل الواحد والثلاثون:** إن جميع الإشكاليات والخلافات حول تطبيق وتنفيذ أحكام هذا الكراس إن وجدت فهي من مشمولات المحاكم التابعة للدائرة الترابية لولاية المهديّة من حيث محاكم الناحية والمحكمة الابتدائية والدائرة الترابية لولاية المنستير من حيث الاستئناف.

- **الفصل الثاني والثلاثون:** جميع المصاريف المتعلقة بهذه البتة وخاصة معالم التامبر وتسجيل العقد ومعلوم الدلالة تحمل على المتسوغ الذي يتعين عليه دفعها في الإبان.

المهديّة في:

إطلعت ووافقت

إمضاء المتسوغ

الكاتب العام للبلدية

كريم خواجه